محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٢٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، إياد ملحيس، حسن حبوب، محمد المحادين

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده:

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ القاضي إجابة طلب المميز ضده وإعادة الاعتبار إليه.

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده:

أخطأت محكمة البداية بإصدار قرارها المميز بصورة مخالفة للقانون إذ كان عليها أن تعلن عدم اختصاصها الوظيفي كون المميز ضده معاد له الاعتبار بحكم القانون سنداً للمادة ١/٣٦٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده – المستدعي – تقـــدم بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ بطلـــب لمدعي عام عمان يطلب فيها برد اعتباره وقد رفع

lawpedia.jo

المدعـــي العـــام الأوراق إلـــى المحكمة ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ وجدت محكمة البداية أن المســـتدعي كان قد أدين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥ وجدت محكمة البداية أن المستدعي كان قد أديـــن بـــتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ من قبل محكمة بداية جزاء عمان بالقضية الجزائيـــــة رقم ٢٠٠٠/٢٦٢٦ بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات والتي حكمت علـــيه بالحـــبس مـــدة شهر واحد والرسوم وكونه قد أمضى العقوبة موقوفاً فقررت اعتبار العقوبة منفذة بحقه وقد وجدت المحكمة بأنه ثبت لها بان المستدعي لم يرتكب أي جرم بعد ذلـــك ولم يرتكب أي مخالفة أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل / الجويدة وقد قضى بين تاريخ تنفيذ العقوبة وتاريخ تقديم الطلب للمدعي العام مدة تزيد على ثلاث سنوات لذلك وجـــدت أن الشـــروط المنصوص عليها بالمادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون الأصول الجزائية متوفرة وقررت رد اعتبار المستدعي.

لـــم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة تمييزه.

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز .

وفـــي الـــرد علـــى سبب التمييز والذي ينصب على تخطئة محكمة البداية بإصدارها القـــرار المميز إذ كان عليها أن تعلن عدم اختصاصها الوظيفي كون المميز ضده معاد له اعتباره بحكم القانون.

lawpedia.jo

وفـــي الرد على ذلك نجد أن المميز ضده كان قد أحيل إلى محكمة بداية جزاء عمان بالقضية الجنحية البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٦٢٢ لمحاكمته عن جنحـــــــة السرقة بحدود المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات وأن محكمة البداية وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ أصدرت قرارها بإدانـــة المستدعي والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم منزله من الحبس مدة سنة واحـــدة نظـــراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي الذي اعتبرته سبباً مخففاً تقديرياً واستعملت بحقـــه أحكـــام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات وحيث أمضى المستدعي (الظنين) المدة المحكوم بها موقوفاً لذلك قررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

وحيـــث نجد أن العقوبة المحكوم بها على المميز ضده قد نفذت بحقه تنفيذاً كاملاً وأنه انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتقديمه الطلب أكثر من ثلاث سنوات لذلك فإن

رد اعتـــبار الممـــيز يكون متفقاً وحكم المادة (٣٦٤/١/أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون سبب التمييز غير وارد ويتعين رده.

لهذا نقرر رد سبب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

عبد الفتاح/ ف ع
السجيلات

lawpedia.jo